

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٦/١٠٥

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إنشاء سد حماية
ولاية صلالة بمحافظة ظفار من مخاطر الفيضانات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ وتعديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعتبر مشروع إنشاء سد حماية ولاية صلالة بمحافظة ظفار من
مخاطر الفيضانات المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي
المرفقين من مشروعات المنفعة العامة .

المادة الثانية : للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي
والمنشآت والممتلكات اللازمة للمشروع طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية
للمنفعة العامة المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٧ من رمضان سنة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ١٠ من أكتوبر سنة ٢٠٠٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٢٥)

مذكرة

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إنشاء سد حماية ولاية صلالة بمحافظة ظفار من مخاطر الفيضانات

انطلاقاً من التوجيهات الصادرة فى شأن المشروع المشار إليه ، قامت هذه الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع بالتنسيق مع الجهات المختصة وأسفرت الدراسة لتنفيذ المشروع عن ضرورة القيام بالأعمال التالية :

- إنشاء سد من الأتربة المدكوكة والصخور ومزود بمفيض خرسانى أو من الجابيونات وفق الخيار الذى سيتم اعتماده .

- سيزود السد بأنابيب لتصريف المياه المحتجزة التى يتحكم بها بواسطة بوابات ذات تحكم آلى .

- إنشاء شبكة مراقبة هيدرولوجية تشتمل على آبار مراقبة وأعمدة رصد مناسب جسم السد وأعمدة قياس الطمى بالبحيرة بالإضافة إلى جهاز لقراءة منسوب المياه المحتجزة فى بحيرة السد .

عليه توضح الخرائط المرافقة الأماكن التى يتم تنفيذ هذا المشروع بها ، مما يتطلب استصدار مرسوم سلطانى بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع لاتخاذ إجراءات نزع ملكية المنشآت والأراضى المملوكة للمواطنين والتى تدخل فى أعمال المشروع مقابل تعويضهم وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٨/٦٤ وتعديلاته .

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه